

التعامل بالنقود الالكترونية وأثره على وظيفة الإصدار النقدي للبنوك المركزية

Dealing with electronic money and its impact on the cash issuance function of central banks

بن طلحة صليحة02

المركز الجامعي لتبازة، الجزائر

bentsamo@yahoo.fr

*لونيبي هدى 01

جامعة الجزائر3، الجزائر

lh2801@yhoo.fr

تاريخ القبول: 2023/05/19

تاريخ الاستلام: 2023/03/23

مستخلص:

إن التعامل بالنقود الإلكترونية بدل النقود القانونية التي تصدرها البنوك المركزية قد أثر على قدرتها في تأدية وظيفتها الأساسية في الإصدار النقدي التي أنشئت من أجلها، لذا تهدف هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة النقود الإلكترونية وآلية التعامل بها، وما مدى تأثيرها على وظيفة الإصدار النقدي للبنوك المركزية. بناء على ذلك توصلنا إلى أن تأثير النقود الالكترونية على المعروض النقدي يتوقف أساسا على مدى إنتشارها من جهة، والمدى الذي ستحل فيه محل النقود القانونية من جهة أخرى، والذي يختلف من بلد لآخر تناظرا مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي لكل بلد. الكلمات المفتاحية: نقود إلكترونية- بنك مركزي- إصدار نقدي.

تصنيف E42؛ E58 ؛ E51:JEL

Abstract:

Dealing in electronic money instead of legal money issued by central banks has affected their ability to perform their core function in the cash issuance for which they were created, so this study aims to determine the nature of electronic money and the mechanism for dealing with it, and the extent of its impact on the monetary issuance function of central banks.

Accordingly, we have found that the impact of electronic money on the money supply depends mainly on the extent of its spread on the one hand, and the extent to which it will replace legal money on the other, which varies from country to country in contrast with each country's technological and information development.

Keywords: Electronic money, Central banks, Cash issue.

Jel Classification Codes : E42:E58 E51

* المؤلف المراسل لونيبي هدى.

مقدمة

تؤدي وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دورا حيويا هاما في تغيير نمط التعاملات الاقتصادية لنظام المؤسسات المالي لأي بلد في العالم ككل، بانتقالها من إقتصاد وضعي إلى إقتصاد رقمي، فأصبحت التعاملات الاقتصادية النقدية تنجز عن طريق شبكة الأنترنت لتسوية تلك المعاملات المالية الإلكترونية في ظل مايسمى بالتجارة الإلكترونية، لذا تعتبر النقود الالكترونية إحدى وسائل الدفع الإلكتروني التي شهدت إنتشار واسع الإستخدام من طرف المتعاملين لحصولها على أعلى مستويات القبول مقارنة بوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى. وبما أن البنك المركزي مسؤول على رسم السياسة النقدية والتحكم بأدواتها من شأنه الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للدولة من جهة والإسهام في تعزيز النمو الاقتصادي وكذا السيطرة على التضخم وتخفيض نسبة البطالة من جهة أخرى.

رغم أن وظائف البنوك المركزية قد تزايدت وتشعبت بمرور الوقت في ظل التطورات الاقتصادية والمالية إلا أن وظيفة الإصدار النقدي مازالت تحتل مكان الصدارة في ترتيب وظائف البنوك المركزية في الكتابات الاقتصادية الحديثة. غير أنه بظهور مؤسسات مالية تتولى عملية إصدار النقود الإلكترونية سواء كانت مؤسسات مالية مصرفية أو مؤسسات مالية غير مصرفية أو حتى مؤسسات غير مالية، قد ينجم عن توسع استخدامها آثار سلبية على أول وظيفة المتمثلة في "الإصدار النقدي" التي أسندت للبنوك المركزية عند نشأتها.

إنطلاقا مما سبق وبقصد الإلمام وحصر وتدقيق مختلف جوانب هذا المقال نتساءل عن ما مدى تأثير إنتشار النقود الالكترونية على الإصدار النقدي للبنوك المركزية ؟ وللإجابة على الإشكالية المطروحة، حاولنا تجزئتها إلى عدة أسئلة فرعية على النحو التالي:

- ❖ ما هي طبيعة النقود الالكترونية ؟
- ❖ ماهي آلية التعامل واستخدام النقود الإلكترونية ؟
- ❖ فيما يتمثل الإصدار النقدي للبنوك المركزية ؟
- ❖ ماهي الآثار المترتبة عن التعامل بالنقود الالكترونية على الإصدار النقدي ؟.

تشكل الإجابة على هذه الأسئلة الخطوط العريضة للنقاط التي سنتطرق إليها في هذا المقال، معتمدين في ذلك على الفرضية التالية: يتوقف تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة الإصدار النقدي للبنوك المركزية على مدى إنتشارها والتعامل بها وحلولها محل النقود القانونية.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث في تحديد أثر إنتشار التعامل بالنقود الإلكترونية على وظيفة الإصدار النقدي للبنوك المركزية بإعتبارها الوظيفة الأساسية التي أنشئت من أجلها هذه البنوك.

أهداف البحث: يهدف البحث في هذا الإطار إلى:

- تحديد مفهوم وطبيعة النقود الإلكترونية ودورة إستخدامها.
- توضيح وظيفة الإصدار النقدي التي يقوم بها البنك المركزي والمتمثلة بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل مقابل حصوله على أصول حقيقية ونقدية.
- تحليل أثر التعامل بالنقود الإلكترونية على وظيفة الإصدار النقدي للبنوك المركزية.

منهج البحث:

إعتمدنا للإجابة عن إشكالية الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وضع تصور للإطار العام لموضوع البحث ومعالجة أهم جوانبه للوصول إلى النتائج المرجوة في البحث.

الدراسات السابقة: من بين الدراسات السابقة نذكر:

-دراسة للباحثة أبليلة فوزية، بعنوان آثار التعامل بالنقود الإلكترونية على مصداقية السياسة النقدية، حاولت هذه الدراسة إبراز مدى قدرة السلطة النقدية في الحفاظ على المهام الموكلة إليها وتحقيق أهداف السياسة النقدية في ضوء قيام جهات أخرى بإصدار النقود الإلكترونية.

-دراسة للباحث سفيان بوزيد، بعنوان دراسة نظرية لأثر النقود الإلكترونية، النقود الافتراضية على السياسة النقدية، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن تأثير النقود الإلكترونية على السياسة النقدية يتوقف على مدى قدرة البنوك المركزية في التحكم والرقابة والإشراف على النقود الإلكترونية ، في حين أن تأثير النقود الافتراضية على السياسة النقدية فهو تأثير سلبي لأنها لا تخضع لرقابة البنوك المركزية.

تقسيم البحث : قسمنا البحث إلى ثلاثة أجزاء كالتالي:

- الجزء الأول: ماهية النقود الإلكترونية
- الجزء الثاني: الإصدار النقدي كوظيفة أساسية للبنوك المركزية
- الجزء الثالث: الآثار المحتملة للتعامل بالنقود الإلكترونية على الإصدار النقدي

الجزء الأول: ماهية النقود الإلكترونية

تعد النقود الإلكترونية واحدة من الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي، حيث سلطت عليها الأضواء كما أثارت جدالا واسعا من قبل الباحثين والمتخصصين، وهو مايقودنا في دراستنا إلى تحديد طبيعتها وسماتها ودورة استخدامها والتعامل بها، ومختلف أشكالها ومخاطرها.

أولا: مفهوم النقود الإلكترونية

تعددت واختلفت آراء الاقتصاديين حول إعطاء تعريف موحد للنقود الإلكترونية (E-MONEY) نظرا لاختلاف طبيعتها عن النقود المتداولة والمعروفة شكلا وموضوعا.

1- طبيعة النقود الإلكترونية

إن تحديد طبيعة النقود الإلكترونية يعد محل خلاف آراء الإقتصاديين، فمنهم من يرى بأنها نقود حقيقية لأنها تقوم بوظائف النقود التقليدية كوسيلة دفع وتسوية الالتزامات ما بين الأعوان الاقتصادية ومستودعا للقيمة، أما الصنف الآخر يعتبر بأنها ليست نقودا حقيقية ملموسة صادرة عن جهة رسمية حال النقود التقليدية التي تصدرها البنوك المركزية الخاضعة لرقابتها، تبعا لذلك، سنقوم بتوضيح مختلف آراء الاقتصاديين التي تناولت طبيعة النقود الإلكترونية على النحو الآتي (جلال ، 2008 ، الصفحات 62-66):

أ-الرأي الأول: النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية؛ لأن العملية التي يتم من خلالها الإصدار تكون بإجراء تحويل في شكل النقود من النقود الورقية إلى النقود الإلكترونية، فخلال هذه العملية يمتلك المصدر سواء أكان بنكا أم مؤسسة مالية بطاقة التي يكون فيها مساواة بين النقود الداخلة والخارجة، فتكون المدخلة هي النقود الورقية التي يحصل عليها المصدر من أجل شحن البطاقة بالنقود الإلكترونية والمتمثلة في النقود المخرجة. فالمشكلة إذا التي قد تثار في هذا الشأن أن النقود التقليدية التي تم دفعها للمصدر تضاف إليه وتبقى داخل نظام النقد، وبالتالي نكون أمام ازدواجية في استخدام النقد، لأنها تستخدم بشكل متزامن، فالنقود التقليدية موجودة ومستخدمة في الوقت نفسه الذي استخدمت فيه النقود الإلكترونية.

ب-الرأي الثاني: النقود الإلكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع؛ يقودنا هذا الرأي إلى اعتبار أن إصدار النقود الإلكترونية نوعا من بيع أصول المصدر، فالمشتري يقوم بشراء هذه النقود من المصدر مقابل إعطائه النقود التقليدية ثمنا لها وبدفع ما يعادلها من نقود البنوك المركزية، أي شراء نقود بنقود، أي أن النقود الإلكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع .

ت- الرأي الثالث: النقود الإلكترونية أداة ائتمان؛ يرى هذا الاتجاه بأن كافة صور النقود هي شكل من أشكال الائتمان، وأداة للتبادل بما أن النقود الإلكترونية تمثل الرصيد النقدي المسجل إلكترونياً والمخزن على البطاقة بقيمة محددة كونها ديناً على مصدرها، حيث يمثل الإلتزام القانوني للمصدر اتجاه حاملها بمقدار الوحدات النقدية والرقمية المسجلة على البطاقة.

ث- الرأي الرابع: النقود الإلكترونية صورة افتراضية ثلاثية الأطراف؛ من المتعارف عليه أن النقود الإلكترونية تمر بثلاثة مراحل وهي: (الإصدار لصالح مالك البطاقة، ثم انتقال النقود الإلكترونية من مالك البطاقة إلى شخص ثالث، وبعدها تدمير النقود الإلكترونية في حالة استلام الشخص الثالث للنقود التقليدية من المصدر وتكون مساوية لقيمة النقود الإلكترونية. وعليه فعملية إصدار النقود الإلكترونية من طرف المصدر تكون عن طريق تلقي ودیعة (نقود تقليدية) ممن يرغب الحصول على البطاقة (مالك البطاقة)، باعتباره مديناً بالمبالغ التي تلقاها من أجل الائتمان، ليقوم بعد ذلك بإصدارها مقابل ما قبضه من ودیعة بغية تسليمها لطالبيها على سبيل الاقتراض وليس على سبيل الحيابة النهائية، فهي إذا ليست عملية دفع نهائية على أساس أنها ستعود إلى حساب المصدر الشخصي، لذلك يستوجب الأمر إتلافها في حالة استلام الشخص الثالث للنقود التقليدية من المصدر لكونها مساوية لقيمة النقود الإلكترونية، ومنه لا يمكن اعتبار عملية إصدار النقود الإلكترونية حساباً عادياً ذا طبيعة مادية، بل من الممكن أن تكون ذات طبيعة معلوماتية. نتيجة لذلك فإن تدمير هذه النقود لا يدخل في الميزانية، بل يدخل في قاعدة المعلومات بهدف منع إزدواجية الصرف.

بناء على ما سبق عرضه من آراء الاقتصاديين حول طبيعة النقود الإلكترونية، نستنتج أن النقود الإلكترونية تمثل إحدى الطرق الحديثة للتعامل عبر شبكة الأنترنت، ذات طبيعة غير ملموسة التي تأخذ صور وحدات إلكترونية يتم تخزينها إلكترونياً من أجل إصدارها من مؤسسات مالية خاصة مقابل حصولها على نقود تقليدية بنفس القيمة ليتم تدميرها في نهاية المطاف تفادياً لإزدواجية الصرف.

2- تعريف النقود الإلكترونية

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مفهوم النقود الإلكترونية في اتجاهين الموسع والضيق كما يلي:
-الاتجاه الموسع : يرى أنصار هذا الاتجاه أن النقود الإلكترونية تشمل كل أنظمة الدفع الإلكترونية، حيث عرفت اللجنة المختصة بحقوق المواطنين والشؤون القانونية التابعة للمفوضية الأوروبية وحدات النقود الإلكترونية كقيمة للعملة؛ (محمد سعيد، 2009، الصفحات 328-329)

بأنها عبارة عن رقائى الالكترونية أو نقود الحاسب تكون مخزنة على أداة أو وسيلة الكترونية قابلة للدفع كوسيلة بواسطة شخص عادى أو اعتبارى يتمتع بسلطة قانونية من غير المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية أو من يتبعها من جهة، وقابلة للانتقال والتحويل لكونها بديل إلكترونى عن العملات الورقية المعدنية والأوراق التجارية.

-الاتجاه الضيق: عرف البنك المركزى الأوروبى النقود الالكترونية بأنها مخزون إلكترونى لقيمة نقدية على وسيلة إلكترونية مثل بطاقات البلاستيكية التى تستخدم فى السحب النقدي أو تسوية المدفوعات لوحدة اقتصادية أخرى غير تلك التى أصدرت البطاقة بحيث يحدد هذا التعريف الاتجاه الضيق لمفهوم النقود الالكترونية بالإشارة إلى الأنواع المختلفة التى يمكن أن يتضمنها.

انطلاقاً مما سلف، يمكن تعريف النقود الإلكترونية بأنها تلك النقود التى يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية، وإحدى الطرق الحديثة للتعامل عبر شبكة الأنترنت، بالتالى فهى نقود غير ملموسة تأخذ صور وحدات إلكترونية يتم تخزينها على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلى فى مكان يسمى "بالمحفظة الإلكترونية" التى يمكن استخدامها فى إتمام المعاملات التجارية والمالية عبر شبكة العنكبوتية، بما فى ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع أثمانها فى شكل وحدات من النقود الإلكترونية (عمار، 2008، صفحة 194)، كما تتخذ النقود الإلكترونية نظامان، كالتالى (محمد سعيد، 2009، صفحة 330):

* النظام الأول: يتطلب وجود حساب رقمى يدفع نقداً، ويخزن على نظام حاسوبى آمن ليتم السحب منه على شبكة الأنترنت مباشرة أو بدون اتصال مباشر بواسطة المستهلك، غير أن رؤوس الأموال التى يتم إيداعها مصرفياً من المحتمل أكثر أنها ستكون كودائع بنكية تسمى بالنقود الرقمية أو محفظة النقود الافتراضية.

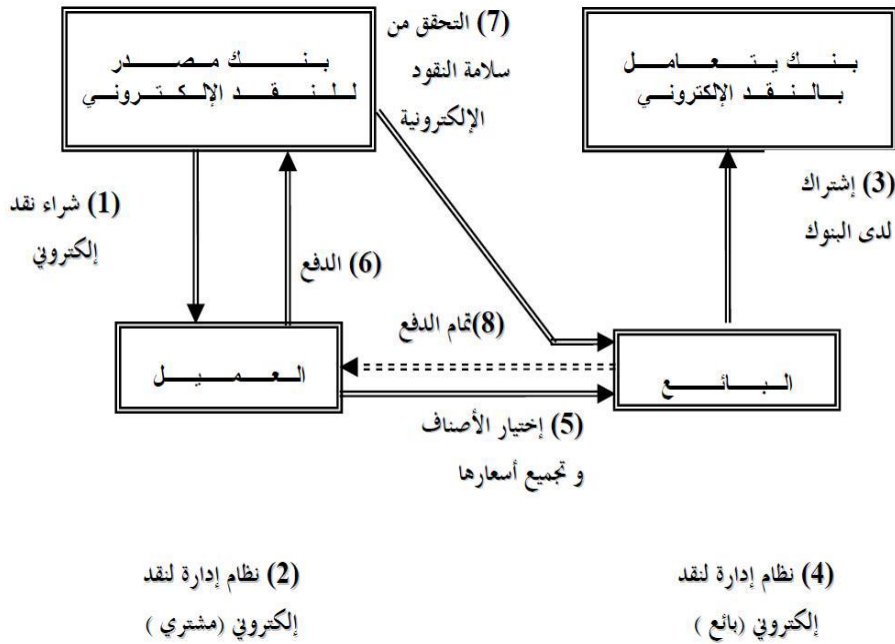
* النظام الثانى: يتطلب أن يكون هناك حساباً خاصاً يتم فتحه متضمناً فى داخله الأموال التى ستستخدم فى الصفقات ذات الدفع النقدي الرقمي فقط التى يتم إيداعها من قبل المستهلك على أن يتم تحويل تلك رؤوس الأموال إلى جهة ما بناءً على أمر وتوصية المستهلك للجهة المصدرة للنقود الرقمية، بحيث تسمى هذه الطريقة بـ(محفظة النقود الالكترونية).

3-دورة استخدام النقود الإلكترونية

يتم استخدام والتعامل بالنقود الإلكترونية وفق مجموعة من الخطوات المتتالية والمتمثلة فى (إبراهيم أحمد ، 2010، الصفحات 59-61):

- **الخطوة رقم (1):** شراء النقد الإلكتروني؛ يقوم فيها العميل بشراء النقد الإلكتروني من أحد البنوك المصدرة له وبالكمية المناسبة لتوفير احتياجاته وهي في العادة تكون عبارة عن وحدات نقد صغيرة للغاية وتسمى Tokens.
- **الخطوة رقم (2):** نظام إدارة النقد الإلكتروني؛ يتم توفير برنامج خاص في التعامل مع النقود الرقمية لدى العميل، وهو برنامج مجاني يمكن الحصول عليه من شركة Cyber-Cash حيث يقوم هذا البرنامج بحساب الأرصدة في ضوء عمليات إقتناء النقود الإلكترونية أو صرفها في عمليات الشراء .
- **الخطوة رقم (3):** إشترك لدى المصارف؛ هذه الخطوة خاصة بالبائع حيث يلزمه الإشترك في أحد البنوك التي تتعامل مع النقود الإلكترونية، وهذه البنوك بطبيعتها تتعامل عبر شبكة الأنترنت.
- **الخطوة رقم (4):** نظام إدارة النقد الإلكتروني –البائع-؛ يتحصل البائع على برنامج خاص بإدارة النقود الإلكترونية مجاناً بحيث يمكن أن يحصل عليه من الشركة نفسها التي يحصل منها العميل على البرنامج الخاص به شركة Cyber-Cash، كما يعمل البرنامج بالحماية والتأمين للنقود الإلكترونية، ويدير العمليات الخاصة بتسجيل المتحصلات وإضافتها في رصيد البائع (على حساب الخاص به)، كما يسيطر على عملات تحويل الأرصدة من نقود رقمية إلى نقود ورقية.
- **الخطوة رقم (5):** إختيار الأصناف وتجميع أسعارها؛ بعد إتخاذ العميل قرار الشراء، يتم الدفع بالنقود الإلكترونية بالقيمة المطلوب تسديدها ثم يقوم برنامج النقود الإلكترونية بالآتي:
 - ✓ إختيار الرصيد والكشف عليه من حيث سماح الدفع من عدمه.
 - ✓ في حالة سماح الرصيد بالسداد يقوم البرنامج بإختيار الوحدات الرقمية الخاصة التي تغطي قيمة الطلب المراد في كشف خاص وإرسالها إلى البائع عن طريق البنك المصدر للنقد الإلكتروني.
- **الخطوة رقم (6):** الدفع؛ يقوم البنك بتلقي كشف الدفع المرسل من العميل إليه ثم التأكد من صحة النقود وبعدها يرسل هذا الكشف إلى البائع .
- **الخطوة رقم (7):** التحقق من سلامة النقود الإلكترونية؛ يتلقى برنامج إدارة النقود الإلكترونية الخاص بالبائع كشف النقود الإلكترونية الموقعة من البنك، ثم يقوم بإضافة وحدات النقود الجديدة بأرقامها وعلامات التأمين الخاصة بها إلى خزانة البائع الإلكترونية.
- **الخطوة رقم (8):** إتمام العملية؛ يقوم برنامج النقود الإلكترونية الخاص بالبائع بإخطار المشتري بتمام السداد، وعندها يقوم برنامج العميل بمحو هذه الوحدات المخصصة بهذا الكشف من محفظة العميل بصورة نهائية.

الشكل رقم (01) : دورة إستخدام النقد الإلكتروني وإجراءاتها



المصدر: (إبراهيم أحمد ، 2010 ، صفحة 58)

مما سبق نستنتج أن النقود الإلكترونية تمثل صورة افتراضية لدورة كاملة متكونة من شراء النقد الإلكتروني من البنوك المصدرة له، وتنتهي بتحويل أرصدة من النقد الإلكتروني إلى نقود قانونية بين البنك المشترك ونظام إدارة النقد الإلكتروني إلى البائع، حيث يتم إرسال كشف حساب بكل وحدات النقد الإلكتروني لدى البائعين ويقوم البنك بزيادة رصيد البائع بعد قيام البرنامج بمحو هذه الوحدات من أجهزة هذا الأخير.

2- خصائص النقود الإلكترونية

للنقود الإلكترونية مجموعة من المميزات التي يمكن ايجازها على النحو الآتي (سفيان، 2022، صفحة 04):

أ- ذات قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً: فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

ب- عدم التجانس: يقوم كل مصدر بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة، فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة، وقد تختلف أيضاً حسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة تلك النقود.

ت- سهولة الحمل: تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها ولهذا فهي عملية أكثر من النقود العادية.

ث- النقود الإلكترونية هي نقود خاصة: على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، إذ أن النقود الإلكترونية يتم إصدارها من غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات إئتمانية خاصة.

فالنقود الإلكترونية إذا تشابه مع النقود العادية في صلاحية كلا منها كوسيلة للدفع، علاوة على تمتعها بقدر واسع من القبول بالرغم من كون النقود العادية تتمتع بقبول أكثر نظراً لحدثة النقود الإلكترونية واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة.

ثانياً: أشكال النقود الإلكترونية

توجد عدة صور وأشكال للنقود الإلكترونية التي تعد في الحقيقة عبارة عن وسائل لتداول النقود أكثر منها أشكالاً للنقود، بالتالي فهي تختلف وفقاً للزاوية التي ينظر إليها منها لكونها تصنف إما من حيث متابعتها والتعرف عليها، أو من حيث طريقة تخزينها وأسلوب التعامل. (فوزية، 2013، الصفحات 173-175)

1. تقسيم النقود الإلكترونية من حيث متابعتها والتعرف عليها

تنقسم النقود الإلكترونية من هذه الزاوية إلى نوعان:

- أ- النقود الإلكترونية المعينة (المسماة): تتميز بإحتوائها على معلومات توضح هوية الساحب الأصلي للنقود الإلكترونية، الأمر الذي يمكن معه الإستمرار في متابعة حركة تحويل النقود الإلكترونية من جهة، وتعقب حركتها من طرف المؤسسة المصدرة لها على مستوى السوق الإلكتروني من جهة أخرى حتى يتم تدميرها في نهاية المطاف من خلال تحويلها إلى نقود سائلة.
- ب- النقود الإلكترونية غير المسماة: تستخدم هذه النقود تماماً كالأوراق النقدية من حيث كونها غير مرتبطة بمن يتعامل بها، فلا تترك وراءها أثراً يدل على هوية من انتقلت منه وإليه، الأمر

الذي لا يمكن معه متابعة حركة تحويل النقود الإلكترونية من طرف المؤسسة المصدرة لها وعدم إمكانية من تعقبها في السوق الإلكتروني.

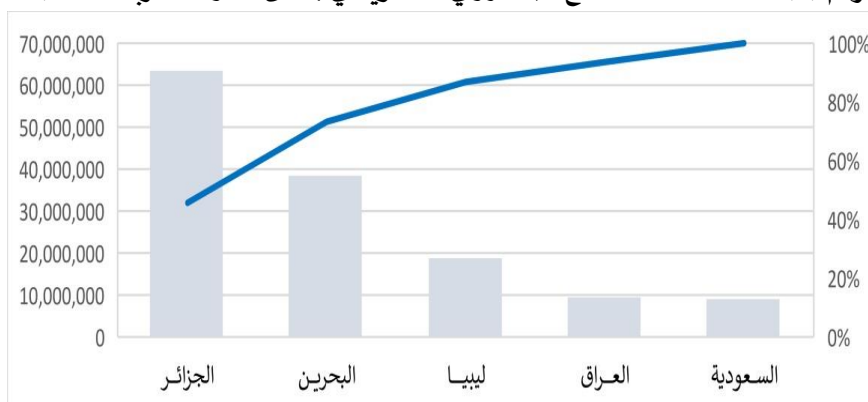
2. تقسيم النقود من حيث تخزينها وأسلوب التعامل بها

تنقسم هذه النقود الإلكترونية من هذه الزاوية إلى نوعان هما:

أ- البطاقات سابقة الدفع (PREPAID CARDS): في هذا النوع من النقود يتم تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية متعددة الصور، والتي من بينها البطاقات الذكية التي تسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبالغ التي يتم إنفاقها مثل البطاقات الذكية المستخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تتم المعاملات فيها دون الحاجة للإتصال مباشرة بالمصدر أو ما يسمى بالنقود الإلكترونية خارج الشبكة، غير أنه بغض النظر عن إيجابيتها العملية إلا أن هذا النوع من النقود قد يثير قدرا كبيرا من المشاكل خاصة فيما يتعلق بمخاطر الصرف المزدوج.

ب- النقود السائلة الإلكترونية (الشبكية): هي نقود رقمية (DIGITAL CASH) يتم في البداية سحبها من مصرف أو مؤسسة مالية أخرى بغية تخزينها في أداة معدنية داخلية توضع في جهاز حاسب شخصي بحيث يفترض فيها أن يبرم إتفاق بين العميل والبنك الذي يحصل بمقتضاه العميل على برنامج بنكي يثبتته على الكمبيوتر الخاص به من أجل التعامل مع حسابه مباشرة وكلا الكمبيوتران المتصلان بشبكة الأنترنت، بحيث تتمثل مهمة البرنامج في السماح للعميل بتحويل أمواله الموجودة في حسابه البنكي الى وحدات إلكترونية متاحة له يستخدمها في سداد أثمان السلع والخدمات على شبكة الأنترنت، ثم يسجل البرنامج كل عمليات البيع والشراء والمبالغ التي دفعها العميل في هذه العمليات حتى يستطيع العميل الإطلاع عليها وفحصها، ليتم خصم قيمة هذه الوحدات فيما بعد من المخزون الموجود على الكمبيوتر الشخصي للعميل عبر شبكة الأنترنت، لذا يطلق على هذه النقود "بالنقود الشبكية"، لذلك تتطلب معظم الأنظمة المطروحة حاليا التي تستخدم هذا الأسلوب إتصال طرفي التعاقد إلكترونيا بالمصدر للإستيثاق من سلامة النقود المتداولة وهو ما يقلل من احتمالات الغش والتزييف.

شكل رقم (2) عدد معاملات الدفع الإلكتروني السنوية في بعض الدول العربية سنة (2019)



المصدر: (العربي، 2020، صفحة 29)

من الشكل أعلاه، إجمالي عدد المعاملات السنوية التي نفذت من خلال شركات التقنيات المالية العاملة في مجال الدفع الإلكتروني لقطاع التجزئة في الدول العربية المتوفر عنها بيانات قد وصل إلى 141 مليون معاملة خلال عام 2019. سجلت الجزائر أكبر عدد من معاملات الدفع الإلكتروني السنوية بما يقرب من 63.4 مليون معاملة، تلتها البحرين بنحو 38.4 مليون معاملة، ثم ليبيا بنحو 18.8 مليون معاملة، والعراق والسعودية بنحو 9.4 و 9 مليون معاملة سنوياً.

ثالثاً: مخاطر النقود الإلكترونية

على الرغم ما يميز النقود الإلكترونية من خصائص سابقة الذكر التي تجعلها أداة مهمة في تسهيل عمليات الدفع الإلكتروني، إلا أنها تنطوي على مخاطر أمنية وأخرى قانونية (سفيان، 2022، الصفحات 440-441).

1. المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية : قد يحدث الخرق الأمني للنقود الإلكترونية إما كنتيجة

لعمل إجرامي كالتزوير والتزييف، وإما الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية، فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات سابقة الذكر أن تؤدي إلى أثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة، لذا من الضروري على الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية توفير كافة الضمانات الأمنية الضرورية التي من شأنها حماية أموال الغير.

2. المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية: تنبع هذه المخاطر أساساً من خلال إنتهاك القوانين

واللوائح كغسيل الأموال، إفشاء أسرار العمل وانتهاك السرية، كما قد تتولد أيضاً عند تقنين حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية بطريقة غير دقيقة، بالتالي يعد موضوع حماية المستهلك من أهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تفرزها النقود

الإلكترونية، فضلا عن ذلك فإنه من المتوقع أن يصاحب انتشارها تزايد في جرائم التهريب الضريبي التي سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بعملية ربط الضريبة على تلك الصفقات الخفية التي تتم بواسطة النقود عبر شبكة الأنترنت.

الجزء الثاني: الإصدار النقدي كوظيفة أساسية للبنوك المركزية

يتمثل البنك المركزي في المؤسسة التي تقع في قمة النظام المالي لتضمن القواعد وتراقب العرض النقدي، وهو المؤسسة التي تكون أهلا لضمان الثقة للنقود في البلد (Denis, 1999)، لذلك فجميع البنوك المركزية تؤدي بشكل عام وظائف متشابهة لتحقيق الصالح العام، حيث ينفرد لبنك المركزي بسلطة إصدار وتنظيم كمية النقود وفق لمتطلبات التبادل التجاري وحاجة الوحدات الاقتصادية، كما أن دور البنك المركزي لا يقتصر على الإصدار النقدي فقط، بل يحدد أيضا سعر الفائدة ويتحكم في عرض النقود وأخيرا يشرف على البنوك التجارية (BOUYAKOUB, 2017, p. 48).

أولا: وظيفة الإصدار النقدي للبنك المركزي

إن الإصدار النقدي يتمثل في العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الإقتصاد ككل (حكومة، مؤسسة، أفراد) بحيث يتجسد ذلك ماديا وفنيا في طبع ورق النقد أو ما يسمى بورق البنكنوت ووضعها في التداول مقابل حصوله على إحدى الأصول - غطاء الإصدار النقدي - من الذهب و عملات أجنبية، سندات الخزينة وسندات تجارية التي تعد حق له يصدرها (ورقية ومعدنية) بقيمة هذه الأصول التي تحصل عليها باعتبارها إلزام عليه إتجاه الجهات التي تنازلت له عنها (الحكومة ،البنوك،...)، بناء على ذلك يمثل أساس الإصدار النقدي للبنك المركزي في حصوله على أصول حقيقية ونقدية التي يقوم بتنفيذها بحيث كل أصل من هذه الأصول يمثل موقفا ووضعا معيناً للحالة الاقتصادية، لذلك يرجع حصر الإصدار النقدي لمؤسسة واحدة إلى عدة عوامل رئيسية. (حدة، 2009، صفحة 124)

1. الرغبة في توحيد النقد المتداول بهدف منع تعدد جهات الإصدار وتجنب الفوضى في التعامل النقدي.

2. خلق نوع من الرقابة على الإئتمان من طرف البنك المركزي الذي من شأنه السماح للدولة مراقبته بطريقة أكثر فعالية من خلال مؤسسة واحدة، باعتباره الملجأ الأخير للبنوك التجارية للحصول على القروض .

3. تركيز عملية الإصدار النقدي لدى البنك المركزي الذي تدعمه الدولة يضفي على العملة نفسها قدرا كبيرا من الدقة والثقة.

4. ضرورة تولي البنك المركزي عملية إصدار النقود بشكل مقيد بهدف توفير غطاء قانوني لازم لهذه النقود المصدرة عن طريق وضع قيود مالية تضمن عدم الإسراف في الكميات المحددة بما يهدد إختلال التوازن النقدي الداخلي والخارجي بالتنسيق مع الجهات العليا في البلد.

ثانيا: أسس اصدار النقود

يوجد في الفكر الاقتصادي مدرستان فيما يتعلق بأسس اصدار النقود؛ (زكريا و يسرا، 2013، الصفحات 35-37)

1. المدرسة الأولى : تعتمد على الأساس المصرفي (Banking principale) والتي يرى روادها بأن الأساس النقدي يؤدي الى عدم استخدام الطاقة الإنتاجية بسبب عدم مرونة كمية النقد المصدرة تبعا لكمية الذهب المتاحة، حيث أنها تهمل الحجم الأمثل للنقد المصدر الذي يجب أن يختلف باختلاف الحالة الاقتصادية، ففي أوقات الرواج، يزداد طلب الأفراد على الاقتراض من المصارف مما يجعلها تحتاج إلى نقد إضافي تستخدمه للتوسع في حجم الائتمان الذي تمنحه، كما تزداد أيضا حاجة التداول إلى أوراق النقد التي يصدرها البنك المركزي بناء على زيادة حجم المعاملات، غير أن أصحاب هذه المدرسة يرون بالعكس إذ يجب أن يحدث ذلك في حالة هبوط مستوى النشاط الاقتصادي من جهة، وانخفاض حجم المعاملات والطلب على النقود.

إلا أن هذا الرأي الذي يخضع الإصدار فيه إلى حاجة سوق النقد، قد أنتقد على أساس أن تطبيقه يخلق عدم استقرار نقدي ففي حالة الرواج وارتفاع قيمة المعاملات يزداد الطلب على النقود والإصدار والودائع المصرفية حتى تميل مستويات الأسعار إلى الارتفاع وهكذا، بالتالي من المتوقع أن يحدث العكس في حالة الكساد وهبوط مستوى النشاط التجاري وكذا قيمة المعاملات مما يترتب عنه هبوط عنصر الطلب على النقود، إضافة إلى انخفاض في مستويات الأسعار، ومنه، فإن إطلاق الإصدار حرا وإخضاعه للطلب على النقود من جانب الأفراد دون قيد من شأنه أن يساهم في خلق زيادة غير مرغوب فيها في كمية النقود والائتمان في أوقات الرواج، ونقص غير مرغوب فيه في كمية النقد والائتمان في أوقات الكساد.

2. المدرسة الثانية: تعتمد على أساس العملة أو الأساس النقدي (currency principale) حيث ترى بأن إصدار النقد يجب أن يكون محدودا باحتياطات الذهب التي في حوزة البنك المركزي، ومن رواد هذه المدرسة كل من (روبرت بيل ولورد اوبرستون) الذين يرون بأن السبب الرئيسي

في إختيار الأساس النقدي هو إمكانية التحويل الكامل للعملة المصدرة الى ذهب، وقد اتضح من تطبيقه أن كمية الإصدار سوف تكون مقيدة بكمية الذهب وعرضة للتغيير سواء بالزيادة أو النقصان تبعاً لكمية الذهب المتاحة لدى البنك المركزي أي أن زيادة كمية الذهب المتاحة للدولة سوف يتبعها زيادة النقد المصدر، وانخفاض كمية الذهب سوف يتبعها انخفاض النقد المصدر، غير أن أفكار هذه المدرسة واجهت عدة انتقادات حادة من قبل العديد من الاقتصاديين كونها لا تأخذ في الحسبان كل من الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة (حالة الركود أو حالة التضخم) ومتطلبات التجارة الخارجية والقطاعات الاقتصادية المختلفة، ومدى قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان، لذا يتمثل أساس الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي في حصوله على أصول حقيقية ونقدية فيقوم بتقيدها على النحو الآتي: (الظاهر، 2007، الصفحات 40-41)

أ- الذهب: هو أصل حقيقي، يمثل قدرة شرائية معترف بها دولياً في مختلف الاقتصاديات مهما اختلفت تشريعاتها، فيقوم الحائز على هذا الأصل بالتنازل عنه لصالح البنك المركزي ليصبح ملكاً له أو أصلاً من أصوله بحيث يعطي مقابل ذلك نقود قانونية لجهة الحائزة التي تقوم بدور تنقيذ هذا الأصل.

ب- عملات أجنبية: تنتج من خلال تدفق العملات الأجنبية إلى داخل وخارج الوطن عند إبرام العلاقات الاقتصادية ما بين الدول، فإذا كان هذا التدفق إلى داخل البلد أكبر من تدفق إلى الخارج المعبر عنه بميزان المدفوعات الموجب (الصادرات أكثر من الواردات) من هذه العملات، فيكون هناك إصدار للنقود القانونية، لذا فالعملات الأجنبية تمثل أصلاً حقيقياً وان كانت تظهر في شكل نقدي، فعند حصول البنك المركزي عليها تصبح حقاً له ليقوم بتنقيدها أي إصدار نقود قانونية مقابل الحصول عليها.

ت- سندات الخزينة: تباشر الحكومة بتأدية وظائفها العامة وإنجاز مشاريعها بتحصيل إيراداتها من مختلف أشكال الضرائب لتمويل نفقاتها، إلا أنه في غالب الأحيان يصعب عليها مواصلة نشاطها لوقوعها في عجز في الميزانية، فيتدخل البنك المركزي بغية تمويل الخزينة العمومية من خلال طرحها لسندات الحكومة (سندات الخزينة) لتصبح حقاً له مقابل ذلك يقوم بإصدار نقود قانونية للخزينة، بالتالي نقول أن البنك المركزي قد نقد دين الحكومة، بمعنى أنه قدم تسبيقات للخزينة أو قروض للحكومة باعتبارها أهم غطاء للإصدار النقدي لمعظم الدول؛

ث- سندات تجارية: تحتاج البنوك خاصة منها التجارية الى سيولة لتمويل مشاريعها المختلفة، فتتجه للبنك المركزي بهدف تقديم سندات تجارية (أوراق تجارية) تحصلت عليها من خلال خصمها بفائدة معينة، ليقوم هذا الأخير بإعادة خصمها مقابل حصولها على نقود قانونية، أي أن تلك السندات أصبحت أصلاً من أصوله باعتبارها التزاما عليه اتجاه هذا النظام، بناء على ذلك، فإن تنقيد السندات التجارية لصالح النظام البنكي هي في الحقيقة عبارة عن قروض مقدمة لهذا النظام، وبما أن هذه السندات هي الأخرى تمثل ديون المؤسسات، التجار والأفراد، فهي عبارة عن ديون الاقتصاد تجاه النظام البنكي، ومنه فتتقيد هذه السندات لفائدة النظام البنكي ما هي الا في حقيقة الأمر ديونا مقدمة للاقتصاد، أو مايسمى بإعادة تمويل البنوك عن طريق عملية إعادة الخصم.

الجزء الثالث: النتائج المحتملة للتعامل بالنقود الالكترونية على الإصدار النقدي للبنوك
يثور إهتمام كبير بين الاقتصاديين والسلطات النقدية والمصرفية المسؤولة على النظام المحلي والدولي بشأن تأثير النقود الإلكترونية، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: أثر النقود الإلكترونية على المعروض النقدي

إن تأثير النقود الالكترونية على المعروض النقدي يتوقف على مدى انتشارها من جهة، والمدى الذي ستحل فيه محل النقود السائلة من جهة أخرى، وهو ما سنتناوله في حالتين: (كهيمنة، 2021، الصفحات 161-162)

أ- حالة انتشار النقود الالكترونية بشكل معتدل؛ إن إحتكار عمليات الإصدار النقدي يؤدي إلى انخفاض في المداخل العائدة لحق البنوك المركزية، وتقليص ميزانيتها بشكل محدود، مما يجعل البنك ملزماً باتباع إجراء العمل على تضمين الكميات النقدية وإصدار النقود الالكترونية بواسطة المؤسسات المحلية والأجنبية مع الأخذ بعين الاعتبار إحتمال حدوث تغير في سرعة دوران النقود حال انتشار النقود الالكترونية، وما يترتب على ذلك من صعوبة في استخدام الكميات النقدية كهدف أو مؤشر للسياسة النقدية.

ب- حالة انتشار النقود الالكترونية بشكل واسع؛ في هذه الحالة يتعين على البنك المركزي النظر في اتخاذ الخطوات الضرورية لتعويض الإنخاض في ميزانيته الناجم عن ذلك، بحيث سيتوقف هذا الإجراء على المدى الذي أصبح فيه هذا الانخفاض عائقاً للتطبيق الفعلي للسياسة النقدية. وفقاً للبدائل العديدة المطروحة أمام البنك المركزي مثلاً:

1. إحتكار وظيفة اصدار النقد الالكتروني الذي يؤدي لا محالة إلى تقليل المنافسة واحباط الرغبة في التجديد في هذا الميدان.
2. زيادة قيمة الاحتياطي القانوني المطلوب لتغطية النقود الالكترونية وغيرها من الخصوم، نظرا لاعتباره كنوع من الضريبة التي تشوه المنافسة.
3. إصدار التزامات جديدة في صورة أوراق مالية، تجارية أو دفع فوائد على الاحتياطات المودعة لدى البنك المركزي من أجل تحفيز البنوك التجارية والجهات الحكومية على زيادة ودائعها لديه.
4. التوسع في اجراء التعاملات خارج الميزانية مع استخدام البنوك التجارية كعملاء وممثلين له في هذا الخصوص، باعتباره بنك البنوك والمقرض الأخير للنظام الائتماني.

ثانيا- الضوابط المقترحة لتنظيم عملية اصدار النقود الالكترونية

تتمثل ضوابط اصدار النقود الالكترونية في كل من ضوابط شكلية وضوابط موضوعية؛
(محمد براهيم، 2003، الصفحات 172-176)

- 1- ضوابط الشكلية: هي ضوابط تتعلق بشكل وصياغة النصوص القانونية المنظمة لموضوع النقود الالكترونية، لذا لا بد أن تتميز هذه النصوص بالوضوح الشديد مع الأخذ في الحسبان الترتيبات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الالكترونية التي ستلزم فيها على المشرع توضيح بدقة التزامات وحقوق كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى.
- 2- ضوابط الموضوعية: تحتوي هذه القيود على مجموعة من الضوابط التي تهدف الى حماية الأطراف المتعاملة بالنقود الالكترونية ومن أهم هذه الضوابط نذكر مايلي:

أ- خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية للإشراف والرقابة الصارمة في حالة قيام البنك بعملية اصدار النقود الالكترونية، فلن يكون هناك داعيا الى اشراف من جهة أخرى على أساس تبعيته للحكومة المركزية، إلا أن المشكلة تقع في حالة تولي جهة مصرفية أخرى اصدار هذه النقود كالبنوك والمؤسسات ائتمانية أو غير ائتمانية، ففي هذه الحالات لابد من خضوع تلك الهيئات لإشراف دقيق ورقابة الفعالة من قبل الجهات الحكومية المتخصصة كالبنك المركزي لدرء المخاطر المحتملة أو المتوقعة عن اصدار تلك المؤسسات للنقود الالكترونية، لذلك على الجهة الرقابية التأكد خاصة من عدم تجاوز رأس مال المؤسسة المصدرة مستوى معين، وإجبارها على تقديم ضمانات مالية لتغطية أي مخاطر مالية متوقع حدوثها، كما يتعين عليها اتباع سياسة إدارية قوية فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة بأنشطة النقود الالكترونية.

ب- ضرورة تو افر ضوابط أمنية

على الجهات المصدرة للنقود الالكترونية أن تكون قادرة على مراقبة مستوى وحجم مديونية المؤسسة من النقود الإلكترونية مقابل حجم ما تم إصداره من هذه النقود عن طريق وضع الاجراءات والترتيبات اللازمة لتقليل مخاطر التزييف والاحتيال في مجال النقود الالكترونية من طرف السلطات والجهات المتخصصة، كما يجب التوصل الى طريقة الاحتفاظ ببيانات خاصة عن كل صفقة والأطراف المبرمة لها عند استخدام النقود الالكترونية، على أن يكون هناك مساهمة للتطور التكنولوجي فيما يخص تحديث الوسائل الأمنية الضرورية لمجابهة التحايل، التزوير وتزييف النقود الالكترونية.

ت- إلزام الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية بتقديم تقارير إحصائية نقدية دورية يعد من الضروري قيام المؤسسات الائتمانية المسموح لها بإصدار النقود الالكترونية بتقديم بيانات إحصائية دورية الى السلطات النقدية المتخصصة كالبنك المركزي مع توضيح فيها حجم النقود الالكترونية التي تم إصدارها أو المتوقع إصدارها خلال فترة زمنية معينة بغية رفع كفاءة السياسة النقدية.

ث- إلزام المؤسسات المصدرة للنقود القانونية بقبول تحويلها إلى نقود عادية يتعين على أي تنظيم قانوني للنقود الالكترونية أن يتضمن نصا على التزام مصدري النقود الالكترونية بقبول تحويلها الى نقود قانونية، وذلك عند سعر التعادل أو التكافؤ في أي وقت يطلب فيه حامل هذه النقود تحويلها، لأنه في حال عدم وجود علاقة بين النقود الالكترونية والنقود القانونية، فانه يمكن أن يغري المؤسسات المصدرة بالتماهي في اصدار النقود الالكترونية مما يخلق ضغوط تضخمية على الإقتصاد .

ج- إلزام مصدري النقود الالكترونية بالاحتفاظ باحتياطي النقد لدى البنك المركزي وهذا تحسبا لأي زيادة كبيرة في خلق النقود الالكترونية التي يمكن أن تؤثر في النهاية على السياسة النقدية، بالتالي فإنه من شأن المحافظة على هذا الالتزام أن يؤدي إلى استقرار الأسعار، وتحقيق قدر من المساواة مع الصور الأخرى للنقود التي تخضع عند إصدارها لمتطلبات الإحتياطي النقدي.

ح- ضرورة وجود تنسيق تعاوني تشريعي دولي تعتمد النقود الالكترونية في وجودها على التقدم التكنولوجي، مما ينتج عنها عدة صعوبات تتعلق بتحديد التنظيم القانوني الذي يمكن أن تخضع لها المعاملات والصفقات التجارية التي تتم بواسطة هذه النقود، الأمر الذي يثير في النهاية صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق عند حدوث مشكلة قانونية، ومن هذا المنطلق وكنتيجه للبعد الدولي للنقود القانونية، فان التنظيم القانوني

الوطني لنقود الالكترونية لن يكون فعالا مالم يستكمل بتنظيم وتنسيق تعاوني دولي، لذا أضحى من الضروري تعاون الدول فيما بينها من خلال ابرام اتفاقيات ثنائية وجماعية بهدف تحديد مسؤوليات مواطني كل دولة.

إنطلاقا مما سبق، نستنتج أن الضوابط الموضوعية المقترحة من قبل البنوك المركزية سألفة الذكر تعمل على تنظيم عملية التداول النقدي الإلكتروني وتجسيدها في إطار قانوني محدد مكلل بمجموعة من الإلزامات التي تقع على عاتق الشركات المصدرة للنقود الإلكترونية بغية العمل بها، تفاديا للمشاكل القانونية والإقتصادية التي قد تؤثر على دور البنك المركزي في تأدية وظائفه الأساسية.

الخاتمة:

لقد أفضت التطورات التكنولوجية والمعلوماتية الى ظهور معالم جديدة للاقتصاد الرقمي الذي يركز على المعاملات الإلكترونية التي يتم تسويتها بوسائل الدفع الإلكترونية بما فيها النقود الالكترونية التي عرفت قبولا كبيرا وانتشارا واسعا من خلال ظهور مؤسسات مختلفة تتنافس لإصدارها، مما قد يؤثر على وظيفة الإصدار النقدي الأساسية التي تحتكرها البنوك المركزية. نتائج اختبار الفرضية: من خلال معالجة هذا الموضوع والنتائج المتوصل إليها، يمكننا اختبار صحة الفرضية المطروحة فيما يلي:

لقد نصت فرضية البحث على أن تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة الإصدار النقدي للبنوك المركزية يتوقف على مدى انتشارها والتعامل بها وحلولها محل النقود القانونية. تعد هذه الفرضية صحيحة على أساس أن أثر التعامل بالنقود الالكترونية على هذه الوظيفة يتوقف أساسا على مدى انتشار التعامل بالنقود الالكترونية وحلولها محل النقود القانونية التي تصدرها البنوك المركزية والذي يختلف من بلد لآخر تناظرا مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي لكل بلد.

- النتائج: استنادا لما سبق، توصلنا إلى طرح مجموعة من النتائج والمتمثلة :

- ❖ يساهم إستعمال النقود الإلكترونية كنقود قانونية في القضاء على المشاكل التي تؤثر على الاقتصاد العالمي عامة، والاقتصاد الوطني خاصة، مثل مشكل نقص السيولة الذي تعاني منه بعض الدول، ومشكل تزوير العملات النقدية، بالتالي فهي تحقق السرعة والأمان في المعاملات التجارية والمالية؛
- ❖ تمثل النقود الإلكترونية إحدى الطرق الحديثة للتعامل عبر شبكة الأنترنت، ذات طبيعة غير ملموسة التي تأخذ صور وحدات إلكترونية يتم تخزينها إلكترونيا من أجل إصدارها من

مؤسسات مالية خاصة مقابل حصولها على نقود تقليدية بنفس القيمة ليتم تدميرها في نهاية المطاف تفاديا لإزدواجية الصرف.

❖ تتشابه النقود الإلكترونية مع النقود القانونية في صلاحية كلا منها كوسيلة للدفع، علاوة على تمتعها بقدر واسع من القبول بالرغم من كون النقود القانونية تتمتع بقبول أكثر نظرا لحدثة النقود الإلكترونية واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة.

❖ تتميز النقود الإلكترونية بمجموعة من الخصائص تجعلها أداة مهمة في تسهيل عمليات الدفع الإلكتروني، إلا أنها تنطوي على مخاطر أمنية وأخرى قانونية تهدد من مصداقيتها، لذا من الضروري على الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية توفير كافة الضمانات الأمنية والقانونية الضرورية التي من شأنها حماية أموال الغير.

❖ إن التعامل النقود الإلكترونية سيكون له تأثير كبير على الطلب على الأوراق البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي، لذلك فإن عائداته ستخفض بما أن عملية إصدار النقود الإلكترونية يمكن أن تتولاها مؤسسات أخرى غير البنك المركزي.

- الاقتراحات: كما إقترنا بعض التوصيات التي من شأنها إيجاد حلول عملية:

❖ ضرورة وضع إطار قانوني يشمل كل الجوانب المتعلقة بمجال الدفع الإلكتروني من إصدار البطاقة إلى آلية وضع إجراءات ردعية للمخاطر التي تمس التقنيات الجالبة للمستثمرين الأجانب؛

❖ توفير السلطات النقدية في الدولة لشروط إصدار وسائل الدفع الإلكترونية، وإجراءات الأمن والوقاية والرقابة المتعلقة بمراقبة وضبط عملية خلق النقود الإلكترونية كأداة لتسوية المعاملات التجارية الإلكترونية المتاحة من المؤسسة المالية الإلكترونية؛

❖ يستوجب على الدولة العمل على إقامة الإطار التشريعي والتقني المناسب لنمو العمل المصرفي الإلكتروني بغية منع الغش التجاري في التجارة الإلكترونية؛

❖ ضرورة منح كافة الأطراف المستعملة للنقود الإلكترونية الضمانات القانونية التي تمنع أطراف أخرى غير معنية بالصفقة المبرمة الإطلاع على البيانات المالية المتبادلة عبر شبكة الاتصال نتيجة النمو المتزايد والانتشار الكبير المتوقع للنقود الإلكترونية الذي من شأنه خلق مشكل المحافظة على سرية البيانات المالية الخاصة بجميع الأطراف المتعاملين بها.

قائمة المراجع

✓ اللغة العربية

◀ الكتب

- أحمد إسماعيل محمد سعيد. (2009). أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- الشورة عايد جلال . (2008). وسائل الدفع الإلكتروني. دار الثقافة، الأردن.
- الطاهر لطرش . (2007). تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- الدوري زكريا، و السامرائي يسرا. (2013). البنوك المركزية والسياسات النقدية. دار اليازوري العلمية، الأردن.
- حدة رايس. (2009). دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة لدى البنوك الإسلامية. الدار الهندسية إيتراك، مصر.
- عبد الخالق الدوري إبراهيم أحمد . (2010). التجارة الإلكترونية (دراسة تطبيقية على المكتبات) (المجلد السلسلة الثانية). مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية.

◀ المقالات في مجلة علمية

- أبليلة فوزية. (2013). آثار التعامل بالنقود الإلكترونية على مصداقية السياسة النقدية. مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 01، عدد 01، 163-183، الجزائر.
- رشام كهيبة. (2021). ضوابط البنك المركزي لتنظيم التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني مع إشارة لواقع البطاقة البنكية في الجزائر. المجلة الدولية للأداء الإقتصادي، مجلد 04، عدد 01، 151-171، الجزائر.
- سفيان بوزيد . (2022). دراسة نظرية لأثر النقود الإلكترونية؛ النقود الإلكترونية الافتراضية على السياسة النقدية (حالة الجزائر). مجلة دفاتر بواذكس، مجلد 11، عدد 01، 437-453، الجزائر.
- عمار بوزعرور . (2008). النقود الإلكترونية وأثرها على السياسة النقدية. مجلة معهد العلوم الإقتصادية، مجلد 12، عدد 04، 173-214، الجزائر.

◀ مداخلة في مؤتمر علمي

- محمود الشافعي محمد براهيم. (2003). الآثار النقدية الإقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية. تأليف جامعة الإمارات العربية المتحدة (المحرر)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. المجلد الأول. إمارة دبي: كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة.

◀ تقرير سنوي علمي

- صندوق النقد العربي. (يونيو، 2020). الإصدار الأول لمركز التقنيات المالية الحديثة في الدول العربية. تقرير سنوي. أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

✓ مراجع باللغة اللاتينية

➤ Article d'un bulletin

- Denis, Flouzat. (1999, octobre). Le concept de la banque centrale. *Bulletin de la banque, numéro 70, France.*

➤ Thèse doctorat

- Bouyakoub, Brahim. (2017-2018). La politique monétaire de la croissance économique (cas d'Algerie). *thèse de doctorat "LMD" en science économique.* Oran, Faculté des sciences économiques, Université d'Oran 2, Algérie.